**تمهيـــــــــد**

إن أغلب أفراد المجتمع مستهلكون وهم في حاجة دائمة إلى السلع والخدمات مما تدفعهم إلى التعاقد مع المحترفین (مكتوبة أو غير مكتوبة)، الذین یمتهنون بیع هذه الأخیرة، وتلك الحاجة وُجدت بتواجد الإنسان، فقد یتعرض المستهلك في أي وقت للممارسات والأفعال التي من شأنها أن تُلحق به أضرارا تكون في غالب الأحیان أضرار جسمانیة، لاسیما منها الغش في المواد الإستهلاكیة إذ یعتبر الغش الوسیلة التي یستعملها المحترف للوصول إلى غایة ما وهي تحقیق أرباح غیر شرعیة، باعتباره یدرك كامل المعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة المعروضة للبیع، وهنا یجد المستهلك نفسه في دائرة ضعف، مما یمكن المحترف من التحایل علیه بإخفاء معلومات هامة و لازمة التي تمكنه من الوقوف على حقیقة السلعة أو الخدمة.

**المبحث الأول : الإطار النظري لجریمة الغش في قانون حمایة المستهلك :**

**المطلب الاول : جريمة الغش و ماهيتها في قانون حماية المستهلك :**

إن ظاهرة الغش و الخداع لاتزال تعكس الوجه الخبيث و القبيح لبعض البشر، إذ یُقدم علیه القلة ویعاني منه الكثرة، و الضحیة دائماً هو المستهلك، الذي تدفعه الحاجة إلى إقتناء سلع وخدمات ربما یجهل مصدرها[1]، وعلى هذا الأساس جرم القانون هذا الفعل لما فیه خطورة ومساس بصحة وسلامة المستهلك، وفي هذا المنطلق سنتطرق إلى تحدید مفهوم جریمة الغش وتحدید موضوعها.

**الفرع الاول : مفهوم جريمة الغش و تحديد موضوعها :**

لابد من إعطاء تعریف جامع و دقیق لجریمة الغش، إذ یثیر صعوبات عدة في بلادنا في ظل غیاب تعریف أو مفهوم محدد لهذه الجریمة في قانون حمایة المستهلك الجزائري. و أمام هذا الوضع، لا بد لنا من البحث عن مفهوم جریمة الغش، وكذا البحث عن محل أو موضوع جریمة الغش، بالإضافة إلى تمییز هذه الجریمة عن ما یشابهها من مفاهیم.

1. **تعريف جريمة الغش :**
* **تعريف الغش لغة و إصطلاحاً :**
* **الغش في معجم اللغة :** هو خداعٌ مقرونٌ بسوء النيّة وقصد الإضرار بالآخرين. والغش في البضاعة هو تغيير في جوهر أو كمية الشيء المصرح به عن طريق الخداع أو التزييف أو التدليس بطريقة مخالفة للقانون أو الأعراف المهنية والتجارية[2].
* **الغِشُّ في لغـــة الفقــــــه :** نقيض النُّصح، وهو مأخوذ من الغشش : المشرب الكدِر[3]، وغشَّه يغشَّه غشًّا من باب قتل : لم يمحضه النُّصح، وأظهر له خلاف ما أضمره، وزين له غير المصلحة. والغشُّ : الغلُّ والحقد، ولبن مغشوش مخلوط بالماء، وغَشَّشَه تغشيشًا، مبالغة في الغِشِّ[4].
* **الغش في إصطلاح الفقـــــه :** قال صاحب التنبيهات : الغِشُّ : كتم كل ما لو علمه المبتاع كرهه[5]، وقال المناوي : الغشُّ ما يخلط من الرَّديء بالجيِّد[6].وقال ابن حجر:  الغشّ (المحرّم) أن يعلم ذو السّلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئا لو اطّلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل [7].

ومن مترادفات الغش:  الغُلُول، و الخيانة، و المداهنة، و الدغل، و التمويه، و المخرقة، و الإدهان،[8]

[1] د. شریف طبّاخ، الدفوع في جرائم الغش والتدلیس والجرائم التموینیة في ضوء القضاء والفقه، دون طبعة، (الإسكندرية : المركز القومي للإصدارات القانونية دون سنة نشر)، ص 07.

[2] معجم المعاني الجامع : معجم عربي عربي

[3] [4] [5] [6] [7] [8] : **كناب موسوعة الأخلاق الإسلامية الدُرر المكتبة الشاملة الحديثة ص 370** :

[3] لسان العرب، لإبن منظور (6/323)، النهاية في غريب الحديث، لإبن الأثير (3/369)، [4] : تاج العروس، للزبيدي (17/289-290)، المصباح المنير، للفيومي (2/447)، [5] : الذخيرة للقرافي (172/5)، [6] : التوقيف على مهمات التعارف ص 252 [7] : الزواجر عن إقتراف الكبائر (396/1). [8] : الألفظ المختلفة في المعاني المؤلفة لإبن مالك الظائي ص 184.

* **تعريف الغش في القانون الجزائري :**
* أما في التشريع الجزائري فلم تشمل المادة 70 من القانون رقم 09/03[1]، المتعلق بحمایة المستهلك وقمع الغش على لفظ الغش، بل إستعملت لفظ ''التزویر''، إلاّ أن المشرع قصد به الغش، ویستنتج ذلك من الإحالة إلى نص المادة 431 من (ق.ع.ج) قانون العقوبات الجزائري[2] الخاصة بالغش، كما أن المادة 83 من قانون حمایة المستهلك وقمع الغش إستعملت لفظ الغش الذي یقضي إلى مرض أو عجز عن العمل وأحالت إلى العقوبة المنصوص علیها في المادة 432 من ق.ع.ج المتعلقة كذلك بالغش وهذا مع تكییف الجریمة بما یتماشى و قواعد حمایة المستهلك.

ویعتبر كذلك الغش غشا بشأن أصل أو طبیعة البضائع، والغش هو إستعمال أسلوب خادع بسوء نیة للحصول على میزة أو الإضرار بالغیر[3]...

كما عرّفته محكمة النقض الفرنسیة على أنه "كل لجوءٌ إلى التلاعب أو المعالجة غیر المشروعة، التي لا تتفق مع التنظیم، وتؤدي بطبیعتها إلى التعریف بالتركیب المادي للمنتوج[4]''

1. **محل أو موضوع جريمة الغش :**

عند التحدث عن موضوع جریمة الغش في المواد الإستهلاكیة أو محلها، فإننا نقصد بذلك أنواع معینة من الأشیاء الموجهة للإنسان أو للحیوان، وقد ذكرتها المادة 431 من ق.ع.ج سابقة الذكر، وتتمثل في الآتي :

* **أغذية الإنسان و الحيوان و المشروبات :** وتتمثل في كل المواد الغذائیة المستخدمة كغذاء للإنسان أو الحیوان سواء كانت مواد صلبة أم سائلة. هنا نجد أن الحمایة تطال و تمتد إلى الحیوانات التي یحوزها الإنسان، كالحیوانات المنزلیة المستأنسة و حیوانات الحراسة.
* **المواد و المنتجات الطبية :** تتسم هذه المنتجات بالخطورة نظرا لطابعها العلاجي المرتبط إرتباطاً وثیقاً بحیاة الإنسان وسلامة جسمه، ونظراً لأن آثارها قد تظهر بعد فترة طویلة من الزمن، زیادة على كون المنتوج الطبي منتوج حساس، یوافقه لا محال الإلتزام بالإعلام بقواعد السلامة المحددة في المواد المدنیة و قانون حمایة المستهلك[5].

كما یتصف الغش في المواد الطبیة كذلك على كل مادة تدخل في تركیبة هذه المواد و المنتجات الطبیة، بالإضافة إلى الأعشاب الطبیة المستعملة في الدواء و العلاج.

* **المنتجات الفلاحية :** وتشمل المنتجات الفلاحیة التي تنتج من فلاحة الأرض، بإستثناء تلك التي لا دخل للإنسان في زراعتها بحیث یندرج في إطار المنتجات الفلاحیة، الحبوب و الألبان والفاكهة ومنها ما ینتج عن الحیوانات والطیور من لحوم، إضافة إلى المواد التي تدخل في مجال الصناعة كالخشب أو القطن أو الصوف[6]... .

[1] الجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية، وزارة التجارة، القانون رقم 09/03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، یتعلق بحمایة المستهلك وقمع الغش، الجریدة الرسمیة، العدد 15 ،مؤرخة في 08/03/2009.

[2] الجمهورية الجزائریة الديمفراطية الشعبية، وزارة العدل، الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل:8 فیفري 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[3] موریس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، الطبعة الأولى، (دون دار نشر، منشورات الحلبي، دون سنة نشر، ص 31.

[4] د. محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بیع السلع و التدلیس في المواد الغذائیة والطبیة، طبعة 1، القاهرة : دار الفجر للنشر و التوزيع، 2005، ص 30.

[5] الطیب ولد عمر، النظام القانوني لتعویض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلیة الحقوق والعلوم السیاسیة، قسم الحقوق، سنة 2009/2010، دون تاريخ مناقشة، ص 254 .

[6] د. محمد بودالي، حمایة المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دون طبعة، الجزائر : دار الكتاب الحديث، سنة 2006، ص 318.

وعلى هذا نجد القضاء الجزائري في قضیةٍ فصل فیها بتاریخ 14/04/2009 والتي تتلخص وقائعها بدخول أشخاص إلى مستشفى بتیارت نتیجة تسمم غذائي والذي أصیبت به عائلة بأكملها جرّاء تناولهم حلیب الأبقار، أين سبق و تم فیها الحكم على المتهم بشهرین حبس نافذة على أساس تكییف القضیة بأنها غش في المواد المخصصة للإستهلاك، إلاّ أنه بعد الإستئناف تبین أن وقائع القضیة لا تُشكل جریمة غش لعدم توفر أركــــــانها[1].

جریمة الغش في المواد الإستهلاكیة، يعتبر المستهلك الشخص الأول و الأخیر المتأثر بها، كونه المعني بها و أنها مقدمة له بالدرجة الأولى، ولا یخفى عنا أنّ المستهلك یتعرض لشتى أفعال النصب والإحتیال منها : الخداع والتدلیس و....، وعلى هذا الأساس يجب التمییز بین الغش وهذه المفاهيم الأخیرة .

1. **تمييز جريمة الغش عن ما يُشابهها من مفاهيم في بعض الأنظمة :**
* **التمييز بين الغش و الخــــــــــــــــــــــداع :**

إن الفقهاء يُعرفون الخداع على أنه "القیام بأعمال و أكاذیب من شأنها إظهار الشيء على غیر حقیقته أو إلباسه مظهراً مخالفاً لما هو علیه في الحقیقة و الواقع[2].

بمعنى آخر إظهار الشيء أو المنتوج بمظهر یخالف حقیقته، و الذي یؤدي دون شك إلى الإيقاع بالمستهلك في غلط حول طبیعة المنتوج مما یشكل جریمة الخداع، وبالتالي قیام جریمة الخداع بإیهام المستهلك بأن المنتوج یتوفر على بعض المزایا وهو في الحقیقة عكس ذلك.

ومن هذا التعریف یمكن إستنتاج نقاط الإختلاف بین جریمتي الغش و الخداع كالآتي :

* **من حيث الموضوع :** تقع جریمة الغش على مادة أو سلعة معَدَة للبیع، على خلاف جریمة الخداع التي تقع على الشخص المتعاقد بمناسبة إبرام عقد، بإستعمال كافة الوسائل والأسالیب لجعله یتعاقد وذلك بالتأثیر على إرادته، وهذا ما یشترط وجود متعاقد آخر على عكس ذلك في جريمة الغش.
* **من حيث النطـــــاق :** يعتبر الخداع أوسع نطاقا من الغش، حیث یشمل كل ما یندرج تحت إسم سلعة أو بضاعة أیاً كان مجال إستعمالها، على عكس الغش الذي یشمل المواد الموجة للإنسان و الحیوان، المواد و المنتجات الطبیة، المنتجات الفلاحیة[3].
* **من حيث الوسيلة المستعملة :** یقوم الخداع بأي وسیلة من الوسائل، على خلاف الغش فإنه یقوم بعدّة طرق.

[1] قرار صادر عن مجلس قضاء تیارت، الغرفة الجزائیة بتاریخ 14/04/2009 في قضیة رقم 03123/09 2 (غیر منشور) متعلق بجریمة الغش في المواد المخصصة للاستهلاك، وكذلك من القرارات الصادرة عن القضاء الجزائري فیما یخص جرائم الغش، قرار عن نفس الجهة القضائیة بتاریخ11/04/2009 في قضیة رقم 02782/09)غیر منشور)، و المتعلق بجریمة سقي البطاطا بمیاه قذرة ، حیث قضى القرار بتأیید الحكم المستأنف وتغیر العقوبة إلى 6 أشهر غیر نافذة بعدما كانت في الحكم الابتدائي نافذة.

[2] خدیجة قندوزي، حمایة المستهلك من الإشهارات التجاریة، مذكرة ماجستیر، جامعة الجزائر، كلیة الحقوق، قسم الحقوق، سنة 2001-2001، دون تاريخ مناقشة، ص 145.

[3] د. محمد بودالي، حمایة المستھلك في القانون الجزائري المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دون طبعة، الجزائر : دار الكتاب الحديث، سنة 2006، ص 311

* **التمييز بين الغش و التدليـــــــــــــــس :**

بالرجوع إلى المادة 86/2[1] من (ق.م.ج) القانون المدني الجزائري، یمكن تعریف التدلیس على أنه ''...ویعتبر تدلیساً السكوت عمداً عن واقعةٍ أو ملابسةٍ إذا ثبت أن المدلس علیه ما كان لیبرم العقد، ولو علم بتلك الواقعة أو هذه ملابسة''. وبمعنى آخر یكفي كتمان ما یشوب الشيء المبیع من عیوب حتى یقع المتعاقد الآخر في الغلط الذي یؤدي إلى التعاقد''.

ومن هذا التعریف يمكن نستشف نقاط الإختلاف بین الغش و التدلیس المدني فيما یلي :

* في التدلیس المدني یكفي السكوت أو عدم إظهار مساوئ الشيء المبیع حتى یحتال على المشتري و إیقاعه في الغلط الذي ینتج عنه التعاقد[2]، أما الغش فیتم فیه اللجوء إلى حیل بغرض تحریف المنتوج وغش المستهلك بجودتها .
* یلزم التدلیس المدني أن یثبت المدلس علیه أنه ما كان لیبرم العقد لو علم به، بمعنى أن التدلیس هو الدافع للتعاقد، بینما یستلزم الغش ذلك بالضرورة و یكفي أن یكون الغلط الذي جعل المستهلك یقتني ذلك المنتوج یتعلق بالمنتوج في حد ذاته أو في صفته الجوهریة أو مواد داخلة في تركیبه[3].
* یترتب على قیام التدلیس إبطال العقد، أما الغش فیكوّن جریمة جنائیة باعتباره نوعا من الإحتیال.
* یصیب الغش جمیع المستهلكین دون إستثناء، على خلاف التدلیس المدني فالمتضرر منه هو الشخص المتعاقد.

**الفرع الثاني : أركــــــــــــــــــــــــان جريمة الغش :**

عند وصف فعلٍ معين على أنه یشكل جریمة، يعني ذلك أنه لابد من توفر ركنین بحيث لا وجود لأحدهما دون توفر الآخر، علاوة على الركن الشرعي والذي یعتبر الوعاء الذي یُستسقى منه الحكم، إذ يُقصد به النص القانوني الذي یُحدد التجریم والعقاب تطبیقاً لنص القانون القائل "لا جریمة ولا عقوبة أو تدبیر أمن بغیر قانون"، بمعنى ركن مادي لجریمة الغش و ركنها المعنوي، شرحهما فيما يلي :

1. **الركن المادي لجريمة الغش :**

و نقصد بالركن المادي للجریمة ترجمة الجاني للفكرة الإجرامیة في صورة سلوك مادي ملموس وأصلها ومصدرها و مقدارها و....[4] (سلوك إجرامي)، أو هو كل فعل یقوم به الجاني لإیقاع المستهلك في الغلط حول ذاتیة البضاعة و صفتها الجوهریة، وقد أورد المشرّع في المادة 431 من ق.ع.ج، الأفعال المادیة التي یتكون منها الركن المادي لجریمة الغش والتي تتمثل في :

* **إنشاء مواد أو بضاعـة مغشوشة :**

والمقصود بالغش هنا، كل تغییر أو تشویه یقع على جوهر المادة أو تكوینها الطبیعي[5]، والخاصية الجوهریة هي تلك التي یتضمنها الشيء و التي تقوم علیها القیمة الحقیقیة للبضاعة.

إذن فالتحریف في الصفة الجوهریة للمنتوج أو السلعة بالتغییر أو الخلط أو التعدیل، هو العنصر الحاسم في جريمة الغش، ولابد أن يكون الشيء المغشوش مُعَداَ للبيع.

[1] وزارة العدل، المادة 86/2 من الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة رسمية. العدد 78، الصادرة في : 30/09/1975.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوجیز في شرح القانون المدني، تنقیح المستشار مصطفى الفقهي، طبعة 5، الإسكندریة : طبعة نادي القضاة، سنة 1995، ص 128.

[3] د. أحمد محمود على خلف، الحمایة الجنائیة للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشریعة الإسلامیة، طبعة 1، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2005، ص 166.

[4] أمینة لطروش، جریمتي الخداع و الغش في المواد الاستهلاكیة، جامعة مستغانم، كلیة الحقوق، على الرابط التالي :

 « a Href http://frssiwa.blog-post.com/2014/07/blog-post-1.html.»

[5] د. محمد بودالي، شرح جرائم الغش والتدلیس في المواد الغذائیة والطبیة، القاهرة، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 31

ویفترض الغش في هذه الحالة تدخل بشري، لذلك فالغالب هو أن المحترف، هو الذي یرتكب هذا النوع من الغش، وهو ما ذهبت إلیه محكمة النقض الفرنسیة حدیثاً إلى أن ''صناعة منتجات في ظروف لا تتطابق و التنظیم المعمول به، یُشكل غشاً، كما هو الحال في استعمال الملونات الممنوعة[1].

كما سبق و رأینا أن الغش فعل عمدي إیجابي موضوعه سلعة أو بضاعة معینة، و یكون بطریقة غیر مقررة في النصوص التشریعیة الآمرة، أو عمل مخالف للأصول المعروفة في الصناعة ویكون له آثار سلبیة على المنتَج، حیث ینال من خاصیته و یؤثر على ثمنه، و یشترط عدم علم المتعاقد الآخر حسن النیة[2]، ولذلك فإن أفعال الغش المادیة لها عدّ ة صور و طرق منها :

* **الغش بالإضافة او الخلط :**

في هذه الحالة یتحقق الغش بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة، أو بمادة من نفس النوع أو الطبیعة، ولكن ذات جودة رفیعة، بهدف زرع الإعتقاد بنزاهة وجودة تلك السلعة، أو بالأصح إظهارها بجودة عالیة.

**مثال على ذلك** : خلط حلیب صناعي بآخر طبیعي بشرط أن لا یكون هذا الخلط أو الإضافة مرخص به بنصوص تنظیمیة أو قانونیة، أو مطابقا للعادات و الأعراف التجاریة، كأن یكون ضروري لحفظ بعض المنتجات، أو یكون الغرض منه تحسین الإنتاج.

وبمجرد القیام بهذا الفعل أي الإضافة أو الخلط، فإنه كافٍ لقیام جریمة الغش، حتى ولو لم یتم الإضرار بالصحة، ویثبت الغش بالخلط أو الإضافة إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوین الطبیعي للمادة الأصلیة.

* **الغش بالإنقاص :**

لما تكون مادة معينة مكونة من عناصر أساسیة تمنحها الجودة الرفیعة المطابقة للتنظیم، فإن نُزع جزءٌ منها تتغیر تركیبتها و بالتالي تتغیر جودتها.

**مثال على ذلك** : نزع الدسم أو نسبة من الدسم من اللبن المعروض للبیع، ویكفي أن یكون النزع جزئي.

و یأتي الغش بالإنقاص غالبا مكملاً للغش بالإضافة، كما هو الحال في الماركات العالمیة للعطور، مما أدّى إلى الإعتقاد بوجود تعدد في الجرائم، یستوجب تطبیق القضاء للعقوبة الأشد[3].

**الغش بالصناعة :**

یتحقق الغش بالصناعة عن طریق التجدید الكلي أو الجزئي لسلعة ما بمواد لا تدخل في تركیبها العادي، كما هو محدد في النصوص القانونیة و التنظیمیة، أو في العادات المهنیة والتجاریة، أو هو تركیب البضاعة بمواد لم تحدد تركیبتها بنص أو عُرفٍ، و إ نما ابتكرت من طرف صُناعها أو مُنْتِجِیها الذین یعمدون إلى الإشارة إلى المواد الداخلة في التركیب على العلب والأواني.... التي تحوي علیها[4].

 **مثال على ذلك** : قیام تاجر ببیع أثاث على أساس أنه مصنوع من خشب الجوز الكامل، غیر أن الأثاث مصنوع في الحقیقة من خشب أقل جودة بكثیر، ولكنه مغطى برقائق خارجیة من خشب الجوز.

[1] د. محمد بودالي، شرح جرائم الغش والتدلیس في المواد الغذائیة والطبیة، القاهرة، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 30.

[2] د. محمد بودالي، شرح جرائم الغش والتدلیس في المواد الغذائیة والطبیة، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 31-32.

[3] د. محمد بودالي، شرح جرائم الغش والتدلیس في المواد الغذائیة والطبیة، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 33.

[4] حبیبة كالم، حمایة المستهلك، مذكرة ماجستیر، جامعة الجزائر، كلیة الحقوق والعلوم الإداریة، قسم الحقوق 2005 دون تاريخ مناقشة، ص 103

* **العرض أو وضع للبيع أو البيع :**

إن المادة 431/02 ق.ع.ج جرمت كل فعل عرض، أو وضع للبیع، أو بیع مواد غذائیة، أو طبیة، أو مشروبات، أو منتجات فلاحیة، مع علمه بأنها مغشوشة أو مسمومة، ویعاقب كل من إرتكب هذه الأفعال.[1]

ما یُفهم من نص هذه المادة، أن القانون یعاقب مرتكب جریمة الغش، بشرط أن تصل المادة المغشوشة إلى ید المستهلك، وذلك عن طریق عرضها في السوق بغرض بیعها، و هي لا تصلح بفعل فاعل أو فاسدة بفعل العوامل الطبيعية، كالقدم أو تعرضها للهواء، ويشترط أن تكون من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية، ولا تصلح مادة أخرى لا ينطبق عليها هذا العرض في مراقبة الجودة.[2]

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن المشرّع بفرضه هذه العقوبات لم یقصد حمایة المستهلك فحسب، بل هادفا إلى قمع كافة التصرفات غیر النزیهة الصادرة من طرف التجّار المحتالین، والحفاظ على المنافسة المشروعة، و السهر على تطبیق التنظیم .

* **التعامل في المواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على إستعماله :**

لم یكتفي المشرع من تجریم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة فقط، بل تعدى ذلك بتجریم كل تعامل في المواد أو الأشیاء أو الأجهزة الخاصة في الغش وهو ما نصت علیه المادة 431/3 ق.ع.ج، والهدف من هذا النص تكریس مبدأ الوقایة بحمایة صحة و سلامة جسم المستهلك، لأنه الضحیة الأولى والأخیرة نتیجة هذه الأفعال.

كما تقع الجریمة أیضا بعرض هذه الوسائل - المساعدة في ارتكاب الجریمة – للبیع.

بالإضافة إلى المواد الخاصة هناك فعل آخر وهو التحریض على استعمال هذه المواد، وقد حدد المشر ع وسائل التحریض والتي تتمثل في كتیبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعلیمات.

* **الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب :**

لا تصدر جریمة الغش من المنتج أو المتدخل أو الموزع فقط، بل یتعدى ذلك لیشمل الموظفین العاملین في الشركات أیضا، فقد نصت المادة 334 من ق.ع.ج على مجرمین إضافیین، وهما المتصرف والمحاسب، وذلك لتوسیع دائرة توقیع العقوبة، و قد أراد المشرع بذلك الجمع بین مسؤولیة الشخص الإعتباري، التي نص علیها القانون 09/03 ومسؤولیة بعض الأشخاص الطبیعیة العاملة فیه كما هو الحال بالنسبة للمتصرف والمحاسب[3].

بعد توضيح الركن المادي والمتكون من أربعة عناصر، نعرج للركن المعنوي و الذي لا تقوم الجريمة دون وجوده و توفره.

1. **الركن المعنوي لجريمة الغش :**

الركن المعنوي للجریمة قوامه علاقة تربط بین مادیات الجریمة، وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة وهذه العلاقة محل لوم القانون لأنه یسبغ على مادیات الجریمة صفة غیر مشروعة وینهى الناس على أن تكون لهم علاقة بها[4].

[1] المادة 70 من القانون 09/03 المتعلق بحمایة المستهلك و قمع الغش تنص على أن "یعاقب بالعقوبات المنصوص علیها في المادة 431 من قانون العقوبات، كل من :

* یزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري و الحیواني،
* یعرض أو یضع للبیع أو یبیع منتوجا یعلم أنه مزور أو فاسد أو خطیر للاستعمال البشري أو الحیواني،
* یعرض أو یضع للبیع أو یبیع، و كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزویر أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحیواني.

[2] بليمان يمينة، الغش في النوعية في القانون الجزائري المقارن، رسالة ماجستير بريكي لحبيب، جامعة قسنطينة. كلية الحقوق، 2001-2002، ص 106-107.

[3] د. محمد بودالي، حمایة المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دون طبعة، الجزائر : دار الكتاب الحديث، سنة 2006، ص- ص324/ 325

[4] شرف توفیق شمس الدّین، شرح قانون العقوبات القسم العام النظریة العامة للجریمة والعقوبة، دون طبعة، القاهرة : دار النهضة العربیة، 2009، ص 251

فجریمة الغش كبقیة الجرائم تعتبر من الجرائم العمدیة، یتطلب القانون لقیامها توفر القصد الجنائي، هذا الأخیر هو إنصراف إرادة الجاني إلى تحقیق الواقعة الجنائیة مع العلم بتوفر أركانها، فالعلم بالغش ركن من أركان الجریمة، أي علم مرتكب الجریمة بما ینطوي علیه سلوكه من غش في المنتوج، وأن ذلك ینبعث من نیة أن ما یُطرح للبیع فاسدٌ أو مغشوشٌ أو منتهيُ الصلاحیةِ[1].

كما تعتبر جریمة الغش من الجرائم الوقتیة، و المرتبطة بالفعل المادي للغش، أما جرائم الطرح والعرض للبیع فهي من الجرائم المستمرة، و بالتالي یجب أن یتوفر القصد الجنائي بإستمرار الفعل المادي، و العبرة بوقت العلم بالجریمة من طرف الجاني إذا كان لا یعلم سابقا بعرضه للبیع منتوجًا مغشوشاً[2].

و یقترفها المنتج أو الصانع، لذا فلأنها تقع داخل المؤسسات التجاریة أو الصناعیة وحتى یتسنى إثبات القصد الجنائي، لابد من التفرقة ما بین الصانع أو المنتجین من جهة وبائع المنتوج المغشوش من جهة أخرى، حیث یتوفر القصد الجنائي للمنتج أو الصانع من یوم العلم بالغش، ویثبت ذلك بكافة طرق الإثبات، ویكفي لقیام المسؤولیة الجنائیة إثبات قیامه بتغییر المنتوج المغشوش و العلم بأن المنتوج موجه للبیع، أما بالنسبة للبائع فیشترط علمه ببیع منتوج مغشوش مع إثبات ذلك عن طریق القرائن القانونیة[3]، والشروع في جریمة الغش یتحقق بكل فعل یصحّ أن یُعدّ بدءًا في التنفیذ، كما إذا ضبط الجاني قبل أن یبدأ مباشرة تنفیذه الفعل الإجرامي وبعد أن أعد معداتها اللازمة، أما إذا ضبط بعد إتمامه فإن جریمة الغش تكون قد وقعت تامة [4].

**الفرع الثــــــــــــــالث : بعض العقوبات المقررة لجريمة الغش :**

نصت المواد المتعلقة بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية الواردة في قانون العقوبات اصلية فقط لجرائم الخداع والغش والحيازة و هي الحبس والغرامة .

1. **في حالة الغـــــــــــــــــــــــــــــش :**

حسبما نصت المادة 431 من قانون العقوبات، فإنه يُعاقب بالحبس من سنتين الى خمسة سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج.

في الظروف المشددة، نصت المادة 432 من قانون العقوبات على ثلاثة ظروف مشددة يقابل كل ظرف منها عقوبة خاصة، وتلك الظروف كما وردت مرتبة و هي :

* إذا ألحقت المادة المغشوشة بالضحية مرضاً او عجزاً عن العمل، يعاقَب البائع او العارض بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج،
* إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد إستعمال عضو، أو في عاهة مستديمة يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج،
* إذا تسببت تلك المادة في موت انسان يعاقب الجناة بالسجن المؤبد.

[1] د. احمد محمد محمود علي خلف، الحمایة الجنائیة للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشریعة، ص 207.

[2] حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، القاهرة : منشأة المعارف، 1975، ص 748 .

[3] د. محمد بودالي، المجلد الاول : شرح جرائم الغش والتدلیس في المواد الغذائیة والطبیة، القاهرة، دار الفجر للنشر و التوزيع، طبعة 1، سنة 2005، ص 43.

[4] عمرو عیسى الفقي، جرائم الغش والتدلیس، بور سعید : المكتب الفني للموسوعات القانونیة، 1998، ص 80.

1. **في حالة الخــــــــــــــــــــداع :**

تعاقب المادة 429 من قانون العقوبات على الخداع بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة من 2.000دج إلى 20.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقــــــــــــــــــــــــــــــد :

* ســـــــــواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،
* ســـــــــواء في نوعهـــــــــــــــــــا أو في مصدرهـــــــــــــــــــــا،
* ســــــــواء في كمية الاشياء المسلمة أو في هويتهــــــــــــــــــــــا.

و حسب نص المادة 430 من قانون العقوبات، تُرفع عقوبة الحبس إلى 5 سنوات و الغرامة إلى 500.000دج عندما تُرتكب الجريمة أو الشروع فيها بواسطة وسيلة من الوسائل التالية :

* بواسطة الوزن والكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة،
* بواسطة طرق إحتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل،
* بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الإعتقاد بوجود عمليات سابقة أو صحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد و لم تكن.
1. **في حالة الحيــــــــــــــــــازة :**

عاقب المشرع في نص المادة 433 من قانون العقوبات على المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان التي يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، سواء مواد طبية مغشوشة، أو موازين أو مكاييل خاطئة أو مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة للتغذية الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية، وعلى مجرد حيازة تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة بدون سبب قانوني، بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج،.

كما يعاقب أيضا حسب نص المادة 434 من قانون العقوبات، بأقصى العقوبات الواردة أعلاه كل متصرف أو محاسب يقوم بغش المواد المعهود إليه بيعها، أو موزع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو مواد إستهلاكية فاسدة.

بحيث إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في قانون العقوبات، فإن العقوبات المالية هي أهم العقوبات بالنسبة لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، بل وأغلبها بالنسبة لجرائم الإضرار بالمستهلك.

مع كل ما سبق يتبن أنه على المتدخل أن يحافظ على ضمانات حماية المستهلك و إلا وقع فيما لا يحمد عقباه من عقوبات.

لقد إرتأيتُ متعمدتاً شرح الغش و تبيان صور إختلافه بالمخالفات الأخرى، مع التطرق إلى موضوعه و أركانه و كذا العقوبات المسلطة على مرتكبيه، وذلك بُغية نزع اللُبس الموجود بين المفاهيم المشابهة له، لأعرج فيما بعد على الممارسات المنافية لقواعد التجارة و مخالفة لقواعد المنافسة النزيهة، التي طالها الغش و الخداع و التدليس، بعد تحرير التجارة و الصناعة من القيود التي كانت مفروضة عليها في النظام الإشتراكي و إنتهاج الدولة للنظام الإقتصادي الحر والمنافسة الحرة و إنسحابها من ساحة التحكم الكلي في السوق، والتي دائما ما يقع ضحيتها المستهلك في حياته اليومية جراء نزعته الإستهلاكية، و كيفية الحد منها.

وقد عمد المشرع الجزائري إلى إعترافه بروح المنافسة وحمايتها من كل قيد عبر إصداره أول قانون يتعلق بالمنافسة سنة 1995، ثم بعد ذلك بسنة أقر بحرية التجارة و الصناعة صراحةً إثر التعديل الدستوري لسنة 1996[1]، ولكن بالرجوع إلى الأسواق الجزائرية يمكن أن نقر بصعوبة تطبيق النصوص القانونية التي لها علاقة بتنظيم الجانب الإقتصادي، وهذا راجع لعدة أسباب خطيرة تضر لا محالة بالإقتصاد بصفة عامة و المستهلك بصفة خاصة، و يتجلى ذلك في ظهور الأسواق غير الرسمية و نشر الفوضى في الأحياء و على حافة الطرقات. لكن في حال ما إذا كانت هذه المنافسة منظمة و مقننة عند ممارستها في إطارها القانوني، فهي تسمح من تنظيم السوق وإستقرار الأسعار و كذا تحسين العرض كماً و نوعاً و بالتالي إعطاء فرصة أكبر للمستهلك للإختيار السلعي أو الخدماتي.

ولوقف الاعمال غير الشرعية، أُصدر بموجب قانون المنافسة، الصادر بأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، العديد من القواعد التي تحظر اللجوء إلى إستعمال الممارسات المنافية للمنافسة أعطى صلاحية مراقبة و متابعة ذلك لمجلس المنافسة[2]، كالاتفاقيات المحظورة ومنع الممارسات التجارية غير الشرعية، إلا أنه سرعان ما ألغي لعدم قدرته على إستدراك مقتضيات العولمة و المتطلبات الإقتصادية والإجتماعية الجديدة بموجب القانون 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة[3].

یضاف إلى ذلك صدور القانون رقم 04/02 بتاریخ 23 جوان 2004 (الجريدة الرسمية 41 المؤرخة في 27 جوان 2004)، الذي یحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجاریة من أجل تدعیم المنظومة التشریعیة المنظمة للمجال التجاري بصفة عامة وحمایة المستهلك بصفة خاصة من الأشكال الجدیدة للتحایل والغش والتلاعب، لما لهذه الأشكال من قدرة على تضلیل المستهلك بشأن السلع والخدمات التي تقدم له، ویتضمن هذا القانون عدة جوانب تتمثل في : الأحكام العامة، شفافیة ونزاهة الممارسات التجاریة، المخالفات والعقوبات، معاینة المخالفات ومتابعتها، وأخیرا الأحكام الختامیة.

ذ

[1] زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2011، ص 11- 94.

[2] زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2011، ص 165-166.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1995.

**المطلب الثاني : الممارسات التجارية المنافية للقانون الماسة بمصلحة المستهلك**

**الفرع الاول : تعريف الممارسات المنافية للقانون :**

من الناحية القانونية، لم يرد في قانون 04-02 تعريفًا للممارسات الشرعية[1]، وإكتفى فقط بتحديد نطاقها في المادة الأولى منه، ولكن بالنظر إلى المواد 2،3 و4 من القانون التجاري، يمكن القول أن لديه نطاق واسع في تلك التي يكون محلها عملا تجارياً وذلك حسب ثلاثة معايير: الموضوع، الشكل والتبعية، والتي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم أو بينهم وبين المستهلكين وتقوم على مبادئ الشفافية والنزاهة[2].

وبتعريف الضد نستخلص تعريف ضد الضد، أن الممارسات التجارية غير الشرعية أو المنافية للقانون هي تلك الوسائل التي إستحدثها العون الإقتصادي لتحقيق مصلحة له دون غيره من أطراف العلاقة الإقتصادية، من تجاوز حدود القانون و مقتضيات العدالة والمصلحة العامة، وإستخدام وسائل وأساليب للإحتيال على القانون أو يحظرها ويمنعها، وكل ما يتنافى والآداب العامة ويخالف العادات التجارية ما يسبب عرقله للمنافسة والنزاهة التجارية وأسرع اثر لها عرقلة الإقتصاد[3]..

جعل المشرع يتدخل عن طريق وضع قوانين منظمة وقامعة للممارسات التجارية غير شرعية، وتعيين آليات وهيئات غرضها الوحيد هو السهر على تطبيق هذه القوانين والتنظيمات التي أصدرها المشرع الجزائري، ومن القوانين التي إستحدثها المشرع لهذا الغرض :

* القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 يتعلق بالأسعار (ملغى)،
* الامر 95-06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالمنافسة،
* الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بالمنافسة،
* القانون 04-02 بتاريخ 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،
* القانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010 المعدل للقانون 04-02.

تعتبر أهم القوانين التي إستقدمها المشرع لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، وهناك قوانين غرضها تنظيم أنواع معينة من الممارسات وتحديد عقوباتها وكذا تحديد سلطات الأعوان المؤهلين لقمع هذه الممارسات.

وهذا ما يبين إهتمام المشرع الجزائري الجاد بالجانب الإقتصادي وسعيه إلى تطوير الإقتصاد وحماية أطراف السوق، وكذا ادراكه لمدى خطورة هذه الممارسات التجارية غير الشرعية وتأثيرها السلبي على المستهلك في التعدي على حقوقه وهتكها، لهذا اتخاذ المشروع ردود فعل جادة إتجاهها، ولعل ذلك لسعيها في الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية .

كما انه قام بذكر أنواع متعددة ومختلفة من الممارسات التجارية غير الشرعية، إلا أنها تشترك في كونها تُمارس من قِبَلْ التاجر أو العون الإقتصادي وتشكل خرقاً للقانون وعرقلة الإقتصاد، وهي تستهدف نوعين من الممارسات :

* تلك التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين و المستهلكين إضفاء التوازن من خلال القواعد التي تهدف لحماية المستهلك،
* والتي تقوم بين الأعوان فيما بينهم فصد تنظيم العلاقات و تكريس ضوابط المنافسة في السوق.

[1]عيسى حداد، حماية المستهلك وفقاً لمبدأ نزاهة الممارسات التجارية، مجلة الإجتهاد القضائي، عدد 14، عنابة - الجزائر، 2017، ص 326.

[2] لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014، ص 186.

[3] عباسي ريمة وعثماني فتيحة، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير المشروعة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016، ص 9.

**الفرع الثاني : قواعد حماية المستهلك وفقاً لمبدأ شفافية ونـــــــــزاهة الممارسات التجارية :**

وضع المشرع الجزائري جملة من الاحكام التي تُكرس حماية المستهلك لا سيما في القانون 04-02 المحددة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال جميع المراحل التي يمر بها العقد، فإلى جانب مبدأ شفافية الممارسات التجارية ومن أجل حماية المستهلك، فقد نص المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون 04-02 على مبدأ نزاهة الممارسات التجارية.

1. **مبدأ شفافية الممارسات التجارية :** لابد من أن تتمتع الممارسات التجارية بالشفافية المطلوبة حتى تتوفر الحماية اللازمة للمستهلك، وذلك من خلال نقطتين هامتين :
2. **الإلتزام بالإعلام عن الأسعار :** بموجب نص المادة 4 من القانون 04/02 أكد المشرع الجزائري على وجوب تولي البائع (العون الإقتصادي) إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات (الذي يعتبر شرطاً أساسيا لشفافية السوق) وكذا بشروط البيع، وإن لم بذلك دخل في ممارسات الأسعار غير الشرعية.

حيث أورد المشرع كنص تطبيقي للقانون 04-02 في مجال الإعلام بالأسعار والتعريفان، مرسوم تنفيذي رقم 09-65[1] المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الاسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة، وأضاف إلى جانب ذلك نص تطبيقي أخر لنفس القانون يتحدث عن الإعلام بالأسعار المرسوم التنفيذي 06-306[2] المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصادين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية المعدل والمتمم.

ويتم إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم[3] أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، كما يجب أن يتم بيان الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة[4]، وبذلك يكون المشرع قد أورد وسائل الإعلام على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يُستفاد من عبارة "أو بأية طريقة أخرى".

بحيث يشترط أن توافق الاسعار والتعريفات المعلنة مع المبلغ الإجمالي الذي يدفعه المستهلك مقابل إقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من القانون 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

كما حرص المشرع الجزائري على إلزام البائع بإخبار المستهلك بالمعلومات النزيهة والصادقة، وهو ما من شأنه توفير المعلومات الكافية والضرورية حول السلعة أو الخدمة ويساهم بذلك في توعيته قصد ممارسة حريته في الإختيار، حيث نصت المادة 8 من القانون 04/02 على ضرورة التزام البائع بإعلام المستهلك قبل إختتام عملية البيع، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات السلعة أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية بيع السلعة أو الخدمة.

ويعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة يعاقب عليها بغرامة مالية من 5000 دج إلى 100000 دج، كما يعاقب على عدم الإعلام بشروط البيع بغرامة مالية من 10000 دج إلى 100000 دج ، حسب المادة 31 من القانون 04-02. كعقوبة أصلية، بالإضافات إلى عقوبات تكميلية حسب السلظة التقديرية للقاصي، مثل الحجز، مصادرة السلع وكذلك الغلق الإداري

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09-65 المؤرخ في 07 فيفري 2009، المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، جريدة رسمية عدد 10، الصادر في 11 فيفري 2009.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمر 2006، المحدد للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 56، الصادر في سبتمبر 2009.

[3] د.. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 04-02، ذار بغدادي الجزائر، 2010، ص 81-82، هذه الوسائل هي نفسها الني إستعملها المشرع في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[4] بموجب المرسوم التنفيذي 05-484 المؤرخ في 22-12-2005 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 90-370 المؤرخ في 10-11-1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها والملغى بموجب المرسوم 13-378.

للمحلات التجارية، المنصوص علها في المواد 39 وما بعدها من القانون 04-02 المعدل و المتمم، ونشر الحكم وفق نص المادة 48 لنفس القانون، حيث كُيفت هذه الجرائم على انها جُنح، لذلك تُشدد العقوبة إجباريا من طرق القاضي إلى ضعف الحد الأقصى لها في حالة العود – وفق نص المادة 47 من القانون 04-02 – في حال قيام العون الإقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي إنقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

كما يمكن للقاضي أن يمنع منعاً مؤقت العون الإقتصادي المحكوم عليه، من ممارسة أي نشاط مذكور في نص المادة الثانية (02) من نفس القانون رقم 04-02 لمدة لا تزيد عن العشر (10) سنوات، بالإضافة للحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى خمس (05) سنوات، ويأخذ القاضي بالوصف الأشد من هذه العقوبات بالنسبة لجريمة واحدة حسب المادة 32 من الأمر رقم 66-156[1] المتضمن لقانون العقوبات المعدل و المتمم، فإذا تعددت الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية، يعاقب مرتكبها بجمع غراماتها وفق نص المادة 64 من الفانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، كل هذا بالإضافة للتعويضات المدنية في حال وقوع ضرر لطرف الاخر.

بالإضافة إلى الأحكام التي تضمنها القانون 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فيما يتعلق بالإلتزام بإعلام المستهلك، أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 13/378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 17 من القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي نصت على إلزام كل متدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

نستنتج أن المشرع يفرضه الإلتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات بالنسبة للمتدخل، ما هو إلا حماية للزبون المستهلك بصفة عامة من التلاعبات المحتمل للبائع في التسعيرة من زبون لأخر، حيث يندرج هذا في إطار حماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلك الذي جاءت به المادة 19 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع المستهلك وقمع الغش، والتي تنص على "**يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، و أن لا تسبب له ضرراً معنوياً"،** كما أنه أيضاً وسيلة لتحقيق الرقابة الإدارية على الأسعار[2].**.**

كما تجدر الإشارة إلى انه وفي نفس السياق، أن ال‘لام بالأسعار والتعريفات يشمل كل أنواع السلع، الخاضعة لنظام حرية الأسعار أو لنظام التسعير الجبري أي المقنن (المحدد سعر بيعها للإستهلاك مسبقاً)، حيث نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-108[3] المحدد للسعر الأقصى عند الإستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والإستراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت النباتي المكرر العادي والسكر الأبيض "**يجب أن تُعلَن وتُشهَر أسعار البيع عند الخروج من المصنع، عند الإستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للزيت التباتي المكرر العادي والسكر الأبيض، مهما كانت طريقة العرض التجاري، وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما".**

كما أن المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي نصت على أنه "**تُعايَن المخالفات لأحكام هذا المرسوم ويُعاقب عليها طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما أحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الموافق لـ 05 جمادى الأولى 1425، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه.**

[1] أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49، الصادر في 11 جوان1966

[2] Muriel Fabre (MAGNAN), De l’obligation d’Information dans les contrats, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris 1992, p 107

[3] المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 06 مارس 2011 المحدد للسعر الأقصى عند الإستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 09 مارس 2011.

1. **الإلتزام بالفوتــــــــــــــــــــــــــــرة :** نص المشرع الجزائري على وجوب التعامل بالفوترة عند كل بيع سلعة أو تأدية خدمة تكون بين الأعوان الإقتصاديين وجعلها إختيارية في المعاملات التي تتم بين البائع والمستهلك، بحيث أو قف ذلك على طلب هذا الأخير، وهو ما جاء في المادة 10 من القانون 04/02 السالف الذكر المعدلة بموجب المادة 3 من القانون 10/06 المؤرخ في 15 أوت 2010 التي نصت على أنه "يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه العملية. غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون".

بحيث تطبيقا لنص المادة 12 من الأمر 04/02 التي أحال من خلالها المشرع تحديد نموذج الفاتورة عن طريق التنظيم، صدر المرسوم التنفيذي 05/468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، الذي نص على ضرورة احتواء الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الإقتصادي لا سيما البيانات المتعلقة بالبائع والمشتري (اسم الشخص الطبيعي ولقبه، تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري، الشكل القانوني للعون الإقتصادي وطبيعة النشاط..).

قبل تحديد مصدر الإلتزام بتسليم الفاتورة، يجب تحديد الطبيعة القانونية للفاتورة، ومن أجل ذلك وجب تحديد البينات الإلزامية للفاتورة.

حيث أنه بموجب الفقرة الاولى من نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، البيانات المتعلقة بالبائع العون الإقتصادي[1]، وحددت الفقرة الثالثة لذات المرسوم التنفيذي، البيانات المتعلقة بالمشتري، كما توجد بيانات متعلقة بشكل الفاتورة، حددها نص المواد 3/1، 4، 10، 11 من ذات المرسوم، وحددت اليبانات المتعلقة بمضمون الفاتورة في نص المواد 7، 8 و9 من نفس المرسوم.

نخلص مما سبق، إلى ان الفاتورة عبارة عن محرر عرفي يُستعمل في عقد أحد طرفيه على الأقل تاجرأ في التعامل في المنقولات.

عموما، يُحصر الأساس القنوني للفوترة في المواد 10، 11، 12 و13 من قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، ومن خلال ما سبق نستنتج أن "الطبيعة القانونية للفوترة هي إلتزام، ومصدره القانون"،

كما فرض المشرع على البائع (العون الإقثصادي) والزبون إلتزاماً بتسليم وتسلُم الفاتورة في حالة كون الزبون مستهلكاً أو عوناُ إقتصاديا، كما انه في المادة 10 للقانون رقم 04-02 حيث أشار المشرع إلى الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الاعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها عن طريق التنظيم،فلا نعلم ما يقصد بهذا المصطلح خاصة و أنه لم يصدر نموذج لهذه الوثيقة والأعوان الملزمين بها.

وتعتبر الفاتورة غير مطابقة في حال مخالفة أحكام المادة 12 من القانون 04-02، ويعاقب عليها بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج بشرط أن لا تمس عدم المطابقة البيانات الواردة في المادة 34 من القانون 04/02 حيث يعتبر عدم ذكرها عدم فوترة ويُعاقب عليها طبقاً للمادة 34 من نفس القانون، أي الغرامة المالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج. كعقوبة أصلية، أما من ناحية تكميلية في حالة الإخلال ببند من بنود صحة الفاتورة وتحريرها والبيانات التي يجب أن تتضمنها فيُعاقب عليها بما جاء في نص المادة 219 من الامر رقم 66-156 المعدل و المتمم "**كل من إرتكب تزويراً بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 500دج إلى 20000دج".** ويجوز علاوة على ذلك أن يُحكم على الجاني بالحرمان من حقه أكثر من حق، الواردة في المادة 4 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى 05 سنوات على الأكثر.

ويجوز أن يُضاعف الحد الإقصى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم، سندات، أذوانات أو أي حصص، أو أية سندات كانت سواءاً لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.

كما نصت المادة 216 لنفس القانون على أن "يُعاقب بالسجن المؤقت من 10 إل 20 سنة و بغرامة 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص، عدا من عينتهم المادة 215، إرتكب تزويرا في محررات رسمية او عمومية :

* إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع،
* إما بإصطناع إتفاقات أو نصوص أو إلتزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما يعد،
* إما بإضافة أو إسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو للإثباتها،
* و إما بإنتحال شخصية الغير أ الحلول محلها.
1. **مبدأ نزاهة الممارسات التجارية :** وقد ادرج المشرع الجزائري بعض الممارسات الماسة بحقوق المستهلك ضمن أحكام الباب الثالث من القانون 04/02 تحت عنوان "نزاهة الممارسات التجارية"، و يتضمن هذا الباب :
2. **الممارسات التجارية غير الشرعية :** تتمثل هذه الاخيرة في :
* ممارسة نشاط تجاري دون إكتساب الصفة، نصت عليه المادة 14 من قانون رقم 04-02 والمادة 4 من قانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، المؤرخ في 14 أوت 2004، العدل والمتمم بنص المادة 58 من الامر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتصمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49، المعدل والمتمم أيضا بقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39، بتاريخ 31 جويلية 2013،

يعاقب مرتكبها على أنها جنحة بمفهوم قانون العقوبات التي تعرض صابها لعقوبة أصلية تتمثل في غلق المحل التجاري إلى غاية تسوية الوضعية، وغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج في النشاط القار، او من 5.000 دج إلى 50.000 دج في حال النشاط غير القار، كما يجوز حجز سلع مرتكبها، وهو ما نصت عليه المادتان 31 و32 من القانون رقم 04-08، كما يعاقب ممارسها بمستخرج سجل تجاري منته الصلاحية بغرامة من 10.000 دج إلى 500.000 دج ويصدر الوالي قرار بالغلق الإداري للمحل التجاري،

وفي حالة عدم التسوية في مدة 3 أشهر من معاينة المخالفة يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري، وهو ما نصت عليه المادة 09 من القانون رقم 13-06 المعدل و المتمم، المؤرخ قي 23 جويلية 2013، للقانون 04-08 بإستحداث المادة 31 مكرر له، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية محتملة، لأن هذه الجرائم تعتبر جنح يُشدد فيها العقوبات إجباريا من طرف القاضي في حال العود،

* رفص بيع سلعة او تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، كما نصت عليه المادة 15 من القانون رقم 04-02،
* البيع المقترن بمكافأة، كما نصت عليه المادة 16 من القانون 04-02،
* البيع المشروط[1]، حيث جرمها المشرع وللمرة الثانية مثلما جاء في نص المادة 17 من القانون 04-02، كما أن المشرع ضبط نص المادة 60 من الامر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) بموجب المادة 17 المذكورة، لإزالة اللبس الذي كان يُحيط بهذه الممارسة التجارية خاصة فيما يتعلق بصورها (حسب ما نصت عليه المادة 60/1 من الامر رقم 95-06 الملغى)،
* البيع التمييزي[2]، حيث جرمه المشرع من خلال الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (بحيث كان مسبق مجرم من خلال القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، الملغى، وذلك من خلال المادة 27 منه أين إعنبره المشرع من الممارسات التي تتسم باللاشرعية، وحافظ على هذا التجريم عند صدور الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والملغى أيضا، أين أدرجه في صلب المادة 07 من هذا الامر بصفته أحد الممارسات الناجمة عن التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة)، هذا الحظر حصره المشرع في عقود البيع المبرمة بين المؤسسات نتيجة لما لهذه الممارسات من تأثير مباشر على حركة السوق، حيث تؤدي إلى إختلالها وبالتالي إلى الإخلال بحرية المنافسة،

ونتيجة لحداثة هذا النوع من الجرائم الإقتصادية، وأمام وجود نص وحيد أشار إليها، تم تدعيمه فيما بعد بنص المادة 18 التي اوضحت صوره،

* إعادة البيع بالخسارة، حظره القانون 04-02 بعدما كان محظورا أصلا بموجب الامر 95-06، الملغى، الذي إستبعد من الحظر فيما بعد بموجب الامر 03-03 المتعلق دائما بالمنافسة، مما ترتب عنه شغور قانوني لمدة سنة، وتدارك المشرع هذا النقص، فيما بعد، من خلال المادة 19 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
1. **ممارسات أسعار غير شرعية :** حرص المشرع الجزائري على إحترام نظام الأسعار المقننة في السلع و الخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار على غرار مادتي الخبز والحليب، كما منع القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار في الأمر رقم 03-03، فضلاً على القيام بممارسات تهدف إلى إظهار الزيادات غير الشرعية في الأسعار حسب المواد 22، 22 مكرر و 23 من قانون المنافسة 04-02،

أخر هذه التنظيمات كان المرسوم التنفيذي رقم 11-108 المحدد للسعر الأقصى عند الإستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والإستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض.

بحيث يعاقب على هذه الممارسة بالعقوبة الواردة في نص المادة 36 من القانون 04-02 أي بغرامة مالية تتراوح ما بين 20.000 دج إلى 10.000.000 دج، بالإضافة إلى العقوبة التكميلية المنصوص عليها بموجب المواد 39 و 48 من القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم،

1. **الممارسات التجارية التدليسية :** وقد ذكر المشرع الجزائري الممارسات التجارية التدليسية في الفصل الثالث والرابع من الباب الثالث من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المواد من 24 إلى 28، حيث تمنع كل الممارسات التي تهدف إلى او إستلام فوارق مخفية للقيمة وكذا تحرير فواتير وهمية أو مزيفة، فظلا عن إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية و إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

[1] المشروط أو المتلازم ويشير إلى **أوضاع يتحكم فيها بيع سلعة واحدة بشراء سلعة أخرى** أين يطبق البائع إلزامًا بشراء تشكيلة كاملة فيفرض (أو يجبر) مجموعة كاملة من المنتجات على الشاري المهتم أساسًا بمنتج محدد فقط.

[2] هو ذلك البيع الذي تمنح بموجبه المؤسسة الممونة لأحد زبائنها سواء كان موزعا، تاجر جملة أو تاجر تجزئة، والذي تربطه بها علاقة تجارية جملة من الامتيازات دون غيره من المؤسسات الأخرى بمعنى إن بعض الزبائن وليس كلهم سوف تطبق عليهم شروط خاصة او سعر خاص، تختلف عن شروط البيع العامة.

1. **الممارسات التجارية غير النزيهة :** منع المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 26 من القانون 04-02 كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون إقتصادي على مصالح عون او أعوان إقتصاديين آخرين كالقيام بتشويه سمعتهم بنشر معلومات سيئة تمس بشخصهم أو منتجاتهم وخدماتهم.

كما حددتها المادة 27 من القانون 04-02 المعدل والمتمم وحظرتها بحكم القانون، تماما كما يحمي قانون 09-03 من الإعتداء على المصالح المادية والمعنوية للمستهلك،

1. **الممارسة التعاقدية التعسفية :** تمنع كل الممارسات التعاقدية التعسفية، المذكورة في الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون 04-02 المعدل والمتمم في المواد 29 و 30، التي تكون في العقود بين المستهلك والبائع، لا سيما البنود والشروط التي تمنح هذا الاخير:
* أخذ حقوق أو إمتيازات لا تقابلها حقوق أو إمتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك،
* فرض إلتزامات فورية ونهائية على المستهلك،
* التفرد بحق تفسير شروط العقد،
* إلتزام المستهلك بتنفيذ إلتزاماته دون أن يلزم نفسه بها،
* التفرد بتغيير آجال تسليم السلعة أو تنفيذ الخدمة،
* تهديد المستهلك بقطع العلافة التعاقدية لمجرد رفضه الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

**المبحث الثاني : الأجهـــــــزة المكلفة بحماية المستهلك وقمـــــــع الغش**

إن مهمة الحفاظ على المستهلك وحماية مصالحه وأمنه وسلامته لعدة هيئات وسلطات ومنظمات رسمية وغير رسمية حسب ما نص عليها القانون وحسبما تمليه الضروريات.

**المطلب الأول : دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك**

ترجع مهمة الإشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر حسب ما نصت عليه المادة 15 من القانون رقم 89-02 الصادر 07 فيفري 1989 والملغى بموجب القانون الجديد 09-03، إلى ثلاث هيئات أساسية:

* سلطات إدارية،
* سلطات قضائية،
* جمعيات حماية المستهلك.

إضافة إلى هيئات غير رسمية، تتمثل في الجمعيات المهنية وأرباب العمل وجمعيات حماية المستهلك وذلك بغرض ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة جودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للإستهلاك.

**الفرع الأول : السلطات الإدارية**

وهي ممثلة في وزارة التجارة، حيث أن المهام المخول لها متعددة ومتنوعة، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى تعدد المصالح التابعة لهذه الوزارة، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الصادر في 21 ديسمبر 2002، الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة ويمنحه كل الصلاحيات في إطار حماية المستهلك، كما تنص المادة 05 منه على أنه يُكلف في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يلي

* يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات الموضوعة للإستهلاك من حيث : الجودة، النظافة الصحية، الأمن، ...
* يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع النظام للعلامات، حماية العلامات التجارية ومتابعة تنفيذها،
* يساهم في إرساء قانون الإستهلاك وتطويره، كما يستعين في اداء مهامه بمختلف الدوائر الوزارية الأخرى المتمثلة في :
* **وزارة الداخلية والجماعات المحلية** : عن طريق مكاتب النظافة والأمن الوطني،
* **وزارة السياحة** : من خلال عمل مفتشي السياحة،
* **وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات** : من خلال مصالح الوقاية والمخابر الولائية للصحة،
* **وزارة الفلاحة والتنمية الريفية** : بواسطة الطب البيطري ومصالح الصحة النباتية،
* **وزارة الدفاع الوطني** : من خلال عناصر الدرك الوطني،
* **إضافة إلى هيئات غير رسمية :** تتمثل في الجمعيات المهنية وأرباب العمل وجمعيات حماية المستهلك.

وذلك قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة جودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للإستهلاك، ومن أهم المصالح التابعة لوزارة التجارة ما يلي :

[1] د. محمد بودالي، "حماية المستهلك في القانون المقارن"، مرجع سابق، ص 49.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-266، مؤرخ في 19 أوت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، جريدة رسمية عدد 48، صادرة بتاريخ 24 أوت 2008.

1. **على المستوى المركزي** :

بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤخر في 19 أوت 2008[2]، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة : مُنحت المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والمديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش صلاحيات حماية المستهلك، حيث تأخذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية المستهلك، وهي تُشرف على خمس مديريات، كلها تعمل على إعداد الآليات الضرورية لضمان سلامته.

وتعتبر مديرية المنافسة ومديرية الجودة والإستهلاك أهم مديرياتها، أما المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش، فتتنوع في المهام المًخولة لها حسب ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المنظم للإدارة المركزية في وزارة الخارجة، فهي تقوم بمراقبة الجودة وقمع ومحاربة الممارسات.

1. **على المستوى الخارجي** :

- المديريات الجهوية للتجارة وترقية الصادرات.

- المديريات الولائية للتجارة وترقية الصادرات.

- المفتشيات الحدودية.

- المفتشيات الاقليمية